اللهم صل على سيدنا محمد

لبعض الموثقين وغير ذلك وانما الخلاف المتقدم بين جواز القسمة في تمييز حظ كل واحد وعدم جواز البيع قال ابو الحسن في شرح
كلام المدونة وهذا جواب سؤال مقدر كانه قيل لم اجزت ما اخرج السهم بالقسمة لاحد الشريكين ولا تجيزه للاجنبي وكلاهما
مبيع لان كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب الاخر وذلك مثل القسمة مجهول اذ لا يدري ايهما يصير له
وما فرق كالاجنبي فقال وان كانت القسمة بيعا فان القسمة تفارق البيوع في بعض الحالات وقوله اذ لا اشتركه
انما ذكر هذا التعريف بين الشريك والاجنبي وكذلك لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه انتهى والله اعلم قوله
فان تفاحش او ثبت نقضت اي ثبت الجور والغلط قال ابو الحسن الصغير في اول كتاب القسمة قال الباجي في وثائقه
انما يرجع بالغبن في القرب انتهى وقال في معين الحكام قال بعض الموثقين وانما يقام بالغبن فيما قرب واما بعد امد وطال فانه
فلا يقام فيه بغبن انتهى قال ابن سهل عن ابي ابراهيم وحد ذلك العام ونحوه ايضا البناء والغرس انتهى وقال في معين الحكام ايضا
واذا اثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت اما لاجل بناء او بهدم او غيره من الوجوه الفوت فان فاتت اما لاجل ما ذكرنا
رجعا في ذلك الى القيمة يقتسمونها وان فات بعض وبقي بعضه على حاله اقسم ما لم يفت كم فيه ما فات انتهى قوله كما
لو تراضيا ان دخلا مقوما نحو هذه العبارة نقلها ابو الحسن عن ابي عمران ونصها قال ابن حبيب اذا ادعى احدهما الغلط
بعد القسم فان قسموا بالتراضي بلا سهم وهم جائزو الامر فلا ينظر الى دعوى ذلك وان كان الغلط بينة او بغيره الامر الجلي لانه
لانه كبيع استواء لا يلزم فيه التغابن وان قسموا بالسهم على تعديل القسمة فلا يقبل قوله الا ببينة او يتفاحش الغلط فترجع
فيه القسمة كبيع المرابحة قال ابو عمران انما هذا قول ابن حبيب على وجهه وسواء اتولوا القسمة بانفسهم او الامام الا ان يدخلوا
بينهم من يقومه لهم ثم ظهر فيه الغبن فيجب القسمة بينهم لانا وان سميناه تراضيا فلم يدخلوا فيه الا على التساوي انتهى وظاهره
ان الشركاء اذا لم يدخلوا مقوما وانما قوموا لانفسهم انه لا يقام فيه بالغبن والظاهر ان ذلك ليس بمراد وانما المراد
قسمة المراضاة اذا كانت بتعديل وتقويم فانما يقام فيها بالغبن قال اللخمي دعوى الغلط بعد القسمة على اربعة اوجه
احدها ان يدعي ذلك بالقيمة ثم يقتسماها او يأخذ كل واحد منهما حصته ثم يدعي احدهما غلطا فهذا ينظر اليه اهل المعرفة
فان كان سواء او قريبا من التساوي واما نقض القسم وكذا القول قول من ادعى الوهم والغلط والثاني ان يقول كل واحد منهما
تكلم في هذه وهذا العبد يكن في هذا ثم يصير ذكر القيمة ثم يقرعا ويأخذ كل واحد منهما ما صار له بالقرعة والجواب فيه كالاول لا
لذلك التعديل والمساواة في القيم وكذلك اذا قال هذه الدار تكون في هذا المتاع او هذه العبيد ثم اخذ كل واحد منهم ما
الصنعين بالتراضي بغير قرعة ثم تبين ان القيمة مختلفة والثالث ان يقول احدهما خذ هذه الدار وهذا العبد وانا اخذ
هذه الدار وهذا العبد من غير تعديل ولا ذكر مكافأة وان كانت القسمة بالقرعة وهما عالمان بتفاوت بينهما كان جائزا وتعين
بالجبر وان لم يرع واحد منهما اليه لان القرعة على ذلك غرر وان كانا يعلمان انما متساويان كانت جائزة والخيار في ذلك الى
والرابع ان يختلف في الصفة التي وقع القسم عليها مثل ان يقتسما عشرة اثواب فكان في يد احدهما ستة وقال من نصيبه
على هذا اقتسمنا وقال الاخر انما الواحد منها لي وانما اسلمته غلطا فاختلف فيها على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم القول قوله

الحمد لله

اللهم صل على سيدنا محمد رسول الله وسلم

الحالف لمدعي بينة اذا الغلط اخر انه سلمه اليه غلطا وان قال سلمت على وجه اما ابدا فكان القول قوله مع يمينه وقال
محمد بن عبدوس يتحالفان وينتقضان ذلك الثوب وحده ثم ذكر كلاما لابن حبيب في هذه القسم الرابع وقال اللخمي
اذا ادعى احدهما الغلط في القسمة فذلك على وجهين احدهما ان يكون القسم بانفسهم والثاني ان يقوموا ويقسم بينهم
فان تولوا القسم ثم ادعى احدهم الغلط فذلك على اربعة اوجه ذكر هذه الاربعة وهي اربعة ذكرها اللخمي ثم قال
واما اذا اقر موا من يقسم بينهم فادعى احدهم ان القاسم جار او غلط فقال ابن القاسم في المدونة يبلغ القاسم الذي
ولي قسمته فان لم يرغ منها نظر السلطان فيها فان وجدها على التعديل مضى ما قسم والا رجع فان حكم بينهم به ونقض
ليقتسما بالقرعة او التراضي بقسمة اخرى اخرة لم يجز لانهم ينتقلون من معلوم الى مجهول وما يخرج لهم في المستقبل ولو تراضوا
بنقضه بشرط ان يأخذ كل واحد شيئا معلوما معينا جاز وان وجد السلطان جبنا فاحشا نقضه قولا واحدا وان
كان جبنا فاحشا فقال ابن القاسم في المدونة انه يرد وقال اشهب لا يرد انتهى وقال في الشامل القسمة على اربعة اوجه قسمة
حكم واجبار وهي قسمة القرعة وقسمة مراضاة وتعديل وقسم مراضاة على غير تعديل وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه ولا
يرجع فيها بغبن على القول انه لا يرجع به في البيوع ويرجع بالغبن في الوجهين الاولين ويعتبر في اليسير في ذلك في قسم التراضي
واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير فذهب ابن ابي زيد وبعضهم الى انه معفو عنه وابي ذلك
اخرون وقالوا تنقض القسمة لانها حكم في حق فينقض ولا يفرق بين القليل والكثير انتهى ونحوه للباجي كما نقله ابن عرفة والله
اعلم قوله واجبر لها كل ان انتفع كل ولا يقسم العرض والحمام والفرن فلو كان فيها ضرر على الشركاء ابدا فيها
فقال ابن عرفة ذكر البرزلي في اوائل القسمة انه حكي في ذلك خلافا وسئل عمن له سهام مع شركاء في ارض مشتركة
مشتملة على نخل وهي كلها بوادي نخلا وسقيت ثلاث وجلت وقلت وطلب شريكه القسمة بل يقوموا الارض
ويكون ذلك قطعة بقدر ما يخصه فأبى فقال له شريكه لا خذ وان قطعا شيئا فيقتسمون وقالوا له شركاؤه ما نعطيك
الا قدر حصتك من كل ارض ونخل فاجبت يجمع الارض التي فيها النخل على حدة اذا كانت متقاربة مجتمعة
يكون بينهما كالميل ونحوه وكانت متساوية في النفاق والرغبة فيها وكذلك تجمع الارض التي لا نخل فيها
اذا كانت متقاربة كذلك ومتساوية في النفاق والرغبة ويقسم كل صنف على حدته اذا كان يحصل لاحد الشركاء
حظ يشبه ينتفع به لم يجبر على القسم فان دعا احد الشركاء الى البيع جبر لبقية الشركاء اذا كان ما حصه
شقصا اذا بيعت مفردة وليس للشركاء ان يقولوا له نعطيك من الارض بقدر حصتك اذا كان لا يتبعض بذلك
بل اما ان يصطلحوا على ان يقوموا الارض ويعطوه قطعة منها اما بقدر حصته او اقل او اكثر او يبيع عليهم والله
اعلم قوله وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا يعني واجبر الشركاء البيع
الشيء المشترك من عقار وحيوان وعروض اذا لم يكن قسمه وكان حصة احدهم اذا بيعت مفردة نقص ثمنها
قال ابن عرفة وفيها اذا ادعى احدهما القسم ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاوماه بينكما او بيعاه فان اشترى